

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٢٤

بإصدار لائحة تنظيم تسجيل الأسماء التجارية

استناداً إلى قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣ ،  
وإلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ ،  
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،  
وإلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٥ ،  
وإلى قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم تسجيل الأسماء التجارية المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ من ابريل ٢٠١٦ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

## لائحة تنظيم تسجيل الأسماء التجارية

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة .

**السجل** : السجل الإلكتروني الخاص بتسجيل المنشآت التجارية بالوزارة .

**الاسم التجاري** : الاسم أو اللقب المميز الذي يحدد ، ويميز منشأة ما .

**المنشأة** : المؤسسة أو الشركة التجارية التي ينشئها الشخص الطبيعي أو المعنوي لغرض ممارسة الأعمال التجارية .

### المادة ( ٢ )

مع عدم الإخلال بأحكام "الاسم التجاري" الواردة في قانون التجارة المشار إليه ، يعمل في شأن تنظيم الأسماء التجارية بالأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

### المادة ( ٣ )

على كل من يرغب في ممارسة الأعمال التجارية أن يتخذ له اسماً يقيده في السجل وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقوانين واللوائح ذات الصلة .

### المادة ( ٤ )

يجب أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية أو معربة ، وألا يشتمل على كلمات أجنبية غير مترجمة إلى اللغة العربية ، ويستثنى من ذلك أسماء أفرع الشركات الأجنبية المسجلة في السلطنة ، والشركات العمانية ذات الملكية الأجنبية المشتركة ، والشركات الأجنبية ذات الملكية الكاملة .

#### المادة ( ٥ )

تكون الأسماء التجارية المسجلة محمية في إطار السجل ، وتسقط هذه الحماية بمجرد شطب القيد من السجل من قبل الوزارة .

#### المادة ( ٦ )

لا يجوز أن يتخذ أي فرع للمنشأة في أي نشاط تجاري لها اسما تجاريا مستقلا عن اسم المنشأة .  
ويحق تسجيل أي علامة تجارية للمنشأة أو فروعها ، وذلك وفقا لقانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه .

#### المادة ( ٧ )

يعتبر الاسم التجاري وحدة واحدة لا تتجزأ بالمنشأة المسجل لها ، ولا يجوز تعديله أو تجزئته بإضافة أي كلمة إليه ، أو اقتطاع كلمة منه لتسجيله .

#### المادة ( ٨ )

يجوز للوزارة إلغاء أو طلب تغيير تسجيل الاسم التجاري للمنشأة إذا وجدت أنه غير متطابق مع الأنظمة واللوائح السارية ، أو في حالة مخالفة المنشأة لأحكام هذه اللائحة ، على أن تتحمل المنشأة نفقات المخالفة .

#### المادة ( ٩ )

يجوز للوزارة حظر استخدام الأسماء التجارية إذا كثر تكرارها ، أو كانت هناك مصلحة في عدم السماح بتسجيلها ، متى ما كان ذلك الحظر يسهم في عملية تنظيم تسجيل الأسماء والمنشآت التجارية .

#### المادة ( ١٠ )

يحظر تسجيل الاسم التجاري في السجل إذا انطبق عليه أحد الأوصاف الآتية :

- ١ - اسم علم ، ما لم يكن اسما لمالك المنشأة أو شريكا فيها .
- ٢ - جمع مسمى القبيلة بإضافة حرفي ( آل ) إليها .
- ٣ - مطابق لاسم تجاري لمنشأة ذات سمعة محلية أو دولية .

- ٤ - يشير أو يتضمن معنى أو مضمونا دينيا أو سياسيا أو عسكريا .
- ٥ - اسم إشارة أو علامة شرفية ، أو رمز خاص بأي من المنظمات الإقليمية أو العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها .
- ٦ - يشابه أسماء الهيئات أو المنظمات أو أسماء المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية المحلية أو الدولية .
- ٧ - يشابه علامة تجارية مسجلة أو اسما لها أو محتواها على أحد مكوناتها .
- ٨ - إذا كان يحمل معنى مرادفا للاسم التجاري للمنشأة ، أو يجمع ، أو يفرد اسم المنشأة المسجلة .
- ٩ - إذا كان يحمل كلمة ( عمان ) أو العمانية أو أحد مشتقاتها أو مدلولاتها باستثناء الشركات المساهمة .
- ١٠ - إذا كان يدل على التقسيم الجغرافي للسلطنة بصورة غير صحيحة .

#### المادة ( ١١ )

يتولى الموظفون المخولون صفة الضبطية القضائية ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذه اللائحة .

#### المادة ( ١٢ )

يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار شطب أو إلغاء التسجيل ، وذلك بطلب يقدم لوكيل الوزارة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويجب على الوزارة البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تقديمه ، ويعتبر مضي المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه .